هناك يتعذر المعقود عليه وهو الحبس الدائم اذ لا يتصور له وفي هذا الشريك والاجنبي سواء واما
هنا بالشيوع لا يتعذر المعقود عليه وهو المنفعة انما يتعذر التسليم وذلك لا يوجد في حق الشريك
وبخلاف الهبة فان الشيوع فيما يحتمل القسمة يمنع تمام القبض الذي يقع به الملك في الهبة من الشريك
وغيره في ذلك سواء **قوله** على انه لا يصح في رواية الحسن عنه فجعله كالرهن على هذه الرواية لان
استيفاء المنفعة التي تناولها العقد لا يتاتى الا بغيرها وهو منفعة نصيبه وذلك مفسد لعقد
الاجارة كمن استاجر احد زوجي المقراض لمنفعة قرض الثياب فلا يجوز لان استيفاء المعقود عليه
بما اتنا ولم يكن الا بما لم يتناوله العقد **قوله** بخلاف الشيوع الطارئ بان اجر رجل من رجلين
ثم مات احد المستاجرين او اجر رجلان من رجل ثم مات احد المؤجرين فانه يبقى الاجارة في
نصيب الحي لان الاجارة يتجدد انعقادها بحسب ما يحدث من المنفعة فكان هذا في معنى شيوع
يقترن بالعقد وفي ظاهر الرواية يبقى العقد في حق الآخر لان تجدد الانعقاد في حق المعقود عليه
فاما اصل العقد فينعقد لازما في الحال وباعتبار هذا المعنى الشيوع الطارئ فالطارئ من
الشيوع ليس بطارئ المقارن كما في الهبة اذا وهب له جميع الدار وسلمها ثم رجع في نصفها وبخلاف
ما اذا اجر من رجلين فان تسليم المعقود عليه كما اوجبه العقد متعذر عليه للمؤاجر ثم المهاياة بعد
ذلك يكون بين المستاجرين بحكم ملكهما وهو نظير الرهن من رجلين فهو جائز لوجود المعقود عليه
وانما وجب اجر المثل اذا سكن لان الفساد للعجز عن التسليم ولا يمنع الانعقاد على الفساد كما اذا باع
عبدا آبقا بالف درهم فان العقد ينعقد على الفساد حتى اذا قبض ملكها بحكم العقد الفاسد **قوله**
ويجوز له استيجار الظئر باجرة معلومة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن والمراد بعد
الطلاق وقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له اخرى ثم قيل ان العقد يقع على المنافع وهو اختيار
صاحب الذخيرة والايضاح وصاحب الهداية كما ترى **قوله** والاول اقرب الى الفقه وقيل ان العقد
يقع على اللبن والخدمة تابعة وهو اختيار الامام المحقق شمس الائمة السرخسي رح **قوله** فصار كما
اذا استاجرها للخبز والطبخ اي بطعامها وكسوتها **قوله** ولا اشتراط تاجيله لان اوصافها اثمان يعني
ان المكيل اذا كان موصوفا غير مشار اليه يثبت دينا في الذمة والدين تارة يصير مؤجلا وتارة معجلا
كالدراهم والدنانير بخلاف الثوب فانه لا يثبت دينا في الذمة والدين تارة يصير الا في السلم و
يشترط بيان الاجل في السلم فكذا اذا استاجرها بثياب موصوفة **قوله** لانها يات بعمل
يستحق عليها وهو الارضاع يعني لا باعتبار ان المعقود عليه العين بدليل ان الصبي لو اوجر
بلبن الظئر في المدة لا يستحق الاجر فعلم ان المستحق هو الارضاع والعمل لا العين كما في الاجرة
واذا سلم الظئر الصبي الى خادمتها حتى ارضعته فلها الاجر كاملا استحسانا لانها لم يشترط
عليها بنفسها فهو نظير من استاجر قصارا ليقصر له ثوبا او خياطا ليخيط له ثوبا ولم يشترط له
العمل بنفسه فعمل بغيره فانه يستحق الاجر كذا هنا بخلاف ما اذا اشترط عليها الارضاع بنفسها

فلا يعد

قوله فلا يعد قادرا بقدرة غيره ومعنى آخر وهو ان الاجر اما ان يلزمه في الذمة او في عين موجود هو
ما التزمه في الذمة فربما تلك الحنطة غير موجود وقت العقد ولان محل العمل لو كان مشتركا ابتداء
وانتهاء لا ينعقد الاجارة ولا يجب الاجر اجماعا كما اذا استاجر ليطحن حنطة مشتركة او ليحمل
طعاما مشتركة بينهما وهنا محل العمل يكون مشتركا في الانتهاء دون الابتداء فيجب ان ينعقد بصفة
الفساد عملا بالشبهين **قوله** ولا يجاوز بالاجر المسمى فيما اذا استاجر حمارا ليحمل طعاما بقفيز منه وفيما
هو في قفيز الطحان لا يجاوز بالاجر المسمى **قوله** المخاتيم جمع مختوم وهو الصاع بعينه **قوله** ولان
المعقود عليه مجهول وجهالة المعقود عليه تفسد العقد وهذا لان ذكر الوقت يدل على ان المعقود
عليه المنفعة اذ الوقت مختص بتقريب المنفعة وذكر العمل يدل على ان المعقود عليه العمل والجمع بينهما
غير ممكن لان العمل متى صار معقودا لم يجب الاجر الا بالعمل ومتى صار المعقود عليه المنفعة يجب
الاجر بتسليم النفس واغراض الناس في ذلك يختلف فلا يتعين احدهما معقودا عليه لوجود التعارض
وعدم الترجيح اذ مقصود المستاجر العمل لان نفعه فيه ومقصود الاجير الوقت لان نفعه فيه لانه
يستحق الاجر بالتسليم وان لم يعمل وجهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد لانه يفضي الى المنازعة
فانه اذا فرغ من العمل قبل مضي اليوم فالمستاجر يقول استعملك في بقية المدة حتى باعتبار
تسمية الوقت وانا استعملك واذا لم يفرغ من العمل الى الليل فالاجير يقول عند مضي اليوم قد
انتهى العقد بانقضاء المدة وقيل الضابط للفرق بين ما كان ذكر الوقت للاستعجال وبين ما كان
ذكره لبيان الوقت في اجير الوحد هو ان يقال انما يفسد العقد بالجمع بين الوقت والعمل
اذا ذكرهما قبل ذكر الاجر لما اذا ذكر احدهما وذكر الاجر معه حتى تم العقد ثم ذكر الباقي منهما
لا يفسد العقد حتى لو قال استاجرتك اليوم بدرهم على ان تخبز لي هذا القفيز من الدقيق
جاز العقد اما اذا قال استاجرتك لتخبز لي هذا القفيز من الدقيق اليوم بدرهم او قال استاجرتك
اليوم لتخبز لي هذا الدقيق بدرهم فالعقد فاسد لما كان كذلك لان في الوجه الاول تم العقد
بذكر احد الشيئين اما المدة واما العمل مضموما الى ذكر الاجرة فكان ذكر الباقي بعده اما للتعجيل
العمل او للتعجيل فلم يفسد العقد واما في الوجه الثاني فلانه لما جمع بين العمل والمدة قبل تمام العقد
بذكر الاجرة صلح لكل واحد منهما مقابلا بالآخر وليس احدهما باولى من الآخر **قوله** وعن ابي حنيفة رح
انه يصح الاجارة اذا قال في اليوم وقد سمى عملا لانه للظرف والظرف لا يقتضي استيعاب الظرف
فلا يكون ذلك اعلاما للمنفعة فلا تصلح المنفعة معقودا عليها فصار العمل هو المعقود عليه
قوله وقد مر مثله في الطلاق اي في فصل اضافة الطلاق الى الزمان في مسئلة انت طالق غدا وقال
نويت آخر النهار **قوله** وهنا في موضع يخرج الارض الريع بالكراب مرة والمدة سنة واحدة
فيه بين العينين لانه لو كانت الارض في بلد يحتاج الى تكرار الكراب ليخرج الريع لا يكون هنا
الشرط مفسدا للعقد لانه يكون من مقتضيات العقد فكذا لو كانت المدة ثلاث سنين

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)